OPEN ACCESS
Received: 18/04/2024
Accepted: 90/08/2024

مجلة الآداب

The Role of Islamic Jurisprudence Councils in Embracing Contemporary Technologies, Circulating Scholars' Opinions, and Mitigating Errors

Dr. Hamoud Mohammed Matar Al-Azani* hmodalazany2024@gmail.com

Mona Abdulrab Hussein Mahfouz** monamohfoz@baydaauniv.net

Abstract

This study delves into the definition of Islamic jurisprudence councils, contemporary technologies, the circulation of scholars' opinions, the concept of individual ijtihad (independent reasoning), error, and mitigation. It examines examples of decisions made by Islamic jurisprudence councils concerning contemporary technology, the circulation of opinions from contemporary scholars, elucidating their evidence and the importance of this practice. The study also highlights the role of Islamic jurisprudence councils in mitigating errors arising from individual reasoning, emphasizing the significance of collective reasoning through these councils in addressing contemporary issues. It further emphasizes the role of these councils in addressing emerging and urgent problems by presenting them to contemporary scholars, while at the same time clarifying the legal ruling after circulating new issues and. The study findings showed that Islamic jurisprudence councils and their issued decisions played a significant role in addressing contemporary issues, understanding the use of modern technology in these issues, showcasing the opinions of contemporary scholars, and mitigating errors arising from individual ijtihad. This demonstrates the comprehensive nature of the activities of Islamic jurisprudence councils in various fields and specializations related to emerging contemporary issues.

Keywords: Contemporary Technology, Scholars, Independent Reasoning, Islamic Jurisprudence Councils, Facilitation.

*Associate Professor of Sharia, Department of Islamic Studies, College of Education and Sciences, Bayda University.

** Teaching Assistant and Master's Scholar in Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, College of Education and Sciences, Bayda University.

Cite this article as: Al-Azani, Hamoud Mohammed Matar, Mahfouz, Mona Abdulrab Hussein, The Role of Islamic Jurisprudence Councils in Embracing Contemporary Technologies, Circulating Scholars' Opinions, and Mitigating Errors, *Journal of Arts, 13*(3), 2024: 667 -693.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508

DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2230

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 18/ 04/ 2024
تاريخ القبول09/ 08/ 2024

مجلة الآداب

دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وفي تداول آراء المجتهدين والحد من أخطائهم

أ.م.د. حمود محمد مطهر العزاني *
hmodalazany2024@gmail.com

منى عبدربه حسين محفوظ**
monamohfoz@baydaauniv.net

الملخص:

يتناول البحث تعريف المجامع الفقهية، والتقنيات الحديثة المعاصرة، وتعريف تداول الآراء والمجتهدين، ومفهوم الاجتهاد الفردي والخطأ والحد، ودراسة نماذج من بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة، وفي تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم وأهمية ذلك مع نماذج من تلك الآراء المتداولة، وكذلك بيان دور المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، وأهمية الاجتهاد الجماعي عبر تلك المجامع في القضايا المعاصرة، وفي إبراز دور المجامع الفقهية في معالجة المشكلات الطارئة والمستجدة من خلال عرضها على المجتهدين المعاصرين والوصول بقرارات صادرة عن المجامع الفقهية لتبين الحكم الشرعي بعد تداول المسائل المستجدة وعرضها بين المجتهدين المعاصرين، وتوصل البحث إلى أن للمجامع الفقهية والقرارات الصادرة عنها دور بارز في تناول القضايا المعاصرة لمعرفة كيفية استخدام التقنية الحديثة في تلك القضايا وإظهار آراء المجتهدين المعاصرين والحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، مما يدل على شمول أنشطة المجامع الفقهية في مختلف المجالات والتخصصات في القضايا الحديثة المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التقنية المعاصرة، المجتهدون، الاجتهاد، المجامع الفقهية، التيسير.

* أستاذ الشريعة المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم، جامعة البيضاء.

** معيدة وطالبة ماجستير في أصول الفقه - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية والعلوم - جامعة البيضاء

للاقتباس: العزاني، حمود محمد مطهر، محفوظ، منى عبدربه حسين، دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وفي تداول آراء المجتهدين والحد من أخطائهم ، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 2024، 667-693.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع الإلهية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيمها له،وذلك لما للاجتهاد من عظيم المكانة في الإسلام، مواكبة لحياة الناس وتقديم الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من القضايا، ومن مظاهر الاجتهاد في العصر الحاضر: الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية التي تم إنشاؤها بعد أن أدرك العلماء أن الاجتهاد الفردي أصبح من الصعب عليه أن يجيب عن جميع التساؤلات والقضايا المستجدة، لتعقد مجالات الحياة فالاجتهادات الصادرة عن المجامع الفقهية تواكب العصر، وتتسم بالجدة.

وانطلاقا من هذا التصور ولما للمجامع الفقهية من دور بارز في إصدار القرارات التي تبين الأحكام الفقهية في كيفية الإفادة من التقنية الحديثة، وكذلك القرارات التي تبين طريقة العلماء المعاصرين في طرح أدلتهم ومناقشتها في المجامع، ودور تلك المجامع في الحد من أخطاء الاجتهاد الفردي، فقد تناولت هذه الدراسة دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وفي تداول آراء المجتهدين المعاصرين و في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، لأن كل ذلك من الموضوعات الحيوية التي تحتاج للبحث والدراسة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1ـ بيان أهمية الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية وتقديمه على الاجتهاد الفردي في وقتنا الحاضر.

2.الإسهام في بيان الأحكام الفقهية لبعض القضايا المعاصرة، وإبراز دور المجامع الفقهية في ذلك.

3.تناول بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة المعاصرة.

4ـ التطرق لآراء العلماء المعاصرين حول الاجتهاد الفردي.

5 . العرض والتحليل لبعض قرارات المجامع الفقهية، التي يتضح منها عرض المجتهدين المعاصرين لآرائهم وأدلتهم في بعض القضايا المعاصرة المطروحة على المجامع الفقهية وإبراز جهودهم في مناقشة تلك القضايا المعاصرة.

6ـ توضيح دور المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي.

7.المساهمة في خدمة البحوث العلمية.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث من خلال التصور الآتي:

1. موضوع الدراسة ينتمي إلى علم من أجل العلوم وهو علم أصول الفقه الذي هو مجموعة من القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

2. الضرورة والحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية في القضايا المعاصرة من خلال قرارات المجامع الفقهية.

2. إظهار مرونة الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها للمشكلات المستجدة والقضايا المعاصرة الطارئة.

3. معرفة الاجتهادات المعاصرة للعلماء المعاصرين الذي كانت لهم نظراتهم واستنباطاتهم، كون الواقع تغير تماما على ما كان عليه المتقدمون.

4. تسليط الضوء على بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة ومناقشتها لإبراز أهمية تلك القرارات في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وإبراز أهمية المجامع الفقهية في بيان آراء العلماء وتداول آرائهم وكذلك أهمية المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي بما يسهم في إيضاح مرونة الشريعة الإسلامية واستجابتها للقضايا الطارئة المعاصرة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

1. إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا معاصرة.

2. جمع شتات ما تفرق في البحوث وبعض الكتب وصياغته صياغة متناسقة.

3. الإسهام في دراسة الجانب التأصيلي في المواضيع البحثية المعاصرة ومنها إبراز موقف الشريعة في الاستفادة من التقنيات الحديثة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وتوضيح آراء العلماء المعاصرين، وكيفية تداول آرائهم في القضايا المعاصرة عبر المجامع الفقهية.

حدوده:

لمّا كان موضوع البحث هو دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وتداول آراء المجتهدين المعاصرين والحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي فإن موضوع البحث محدد من خلال عنوانه وهو توضيح أخذ المجامع الفقهية بالتقنيات المعاصرة في بعض القضايا، وعرض دور المجامع الفقهية في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم، ودور المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، بالإضافة إلى تناول بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة، وبيان دور المجامع الفقهية وقراراتها في الأخذ بالتقنيات المعاصرة مع عرض نماذج من تلك القرارات وتحليلها لبيان كيفية أخذ المجامع الفقهية بالتقنيات المعاصرة وتحليلها لبيان آراء المجتهدين المعاصرين ومناقشاتهم وأدلتهم من خلال تلك القرارات.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:.

- ما المقصود بالتقنية الحديثة ؟
- ما مدى تأثير هذه التقنيات على الأحكام الشرعية ؟
- ما دور المجامع الفقهية في إصدار قرارات تبين حكم الاستفادة من التقنية الحديثة ؟
- ما دور قرارات المجامع الفقهية في إظهار آراء المجتهدين المعاصرين وأدلتهم ؟
- ما تأثير المجامع الفقهية في الحد من أخطاء الاجتهاد الفردي؟
- ما هي آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفردي ؟

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن كل هذه التساؤلات والإشكاليات

منهج البحث:

يقوم البحث على منهج الاستقراء والتحليل من خلال الوقوف على أهمية المجامع الفقهية في دراسة وتحليل ومناقشة بعض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة وفي تداول آراء العلماء المعاصرين وفي الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، وعلاقة التقنية الحديثة بالقضايا المستجدة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان بعد الاطلاع المستفيض دراسات مستقلة تتناول موضوع دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات الحديثة، و في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وفي الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، الأمر الذي تتطلب دراسة هذا الموضوع في هذا البحث، وهناك بعض الدراسات تناولت أثر التقنيات الحديثة في القضاء والفقه، وفيما يلي عرض لذلك:.

1. أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية . للباحثة ترتيل رائد فهمي اقنيبي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2020م، وتناولت الباحثة في الفصل الأول تعريف الإثبات ووسائله القديمة المتفق عليها والمختلف فيها، والفصل الثاني تناولت فيه أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية، أما الفصل الثالث فقد تناولت الباحثة فيه أثر التقنيات الحديثة في المعاملات، والفصل الرابع تناولت فيه أثر التقنية الحديثة في العقوبة، وفي الختام تطرقت إلى أهم النتائج والتوصيات والتي من أهمها: تعتبر الوسائل الحديثة جزءا من القرائن ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يعتمد عليها،وأنه يجوز إقامة عقد الزواج عبر التقنيات الحديثة إذا كان مستوفيا لجميع الشروط الشرعية الواجب توافرها ليحكم بصحة العقد كالإيجاب والقبول، ووجود الشهود، والولي.

وتختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثنا في أنها تناولت أثر التقنيات الحديثة في القضاء في (الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات) دون التطرق لدور المجامع الفقهية وقراراتها المتعلقة بهذه المجالات التي هي صلب موضوع بحثنا هذا.كون بحثنا تناول موضوعات جديدة وهو دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وفي تداول آراء المجتهدين المعاصرين وفي الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي.

2. **أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي** .للباحث هشام بن عبدالملك آل الشيخ، رسالة دكتوراه، الرياض، 2006م، تكونت هذه الرسالة من تمهيد وخمسة فصول، أما التمهيد فقد ذكر فيه تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث، والفصل الثاني تناول فيه أثر التقنيات الحديث في المعاملات، والفصل الثالث تناول فيه أثر التقنيات الحديثة في الميراث، والفصل الثالث تناول فيه أثر التقنيات الحديثة في الزواج، أما الفصل الخامس فقد تناول فيه أثر التقنيات الحديث في الجنايات، كما تناول الخلافات الفقهية للفقهاء حول هذه المسائل، ثم ختم رسالته بمجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أن التقنية ـ بجميع صورها ـ قد تؤثر في الخلاف الفقهي السابق لهذه التقنية، مما ينتج رفع الخلاف، أو النزول على أحد القولين وإلغاء الآخر، وقد لا تؤثر فيه، فيبقى كما كان عليه، وأن للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمنظمات الفقهية الدور البارز في حل القضايا الاجتهادية التي تأثرت بالتقنية الحديثة.

وتختلف هذه الرسالة عن موضوع بحثنا من حيث تناول الباحث نبذة مختصرة عن أهمية المجامع الفقهية وعدم التطرق لقرارات المجامع الفقهية التي لها علاقة بالتقنية الحديثة وهذا هو وجه الاختلاف بين موضوع الرسالة و موضوع بحثنا هذا. كون بحثنا تناول أمورًا جديدة هامة وهي دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وفي تداول آراء المجتهدين المعاصرين وفي الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي.

3ـ المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي ـمحمد خالد عبد الهادي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العدد(61)وقد تناول فيه مفهوم الاجتهاد الجماعي، وتاريخه، ودور المجامع الفقهية في تأصيل العمل بالاجتهاد الجماعي، ثم ختم دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها: كانت أهم خطوة في طريق العودة إلى الاجتهاد الجماعي تأسيس المجامع الفقهية التي تجمع في عملها بين جهد الفقهاء المجتهدين والعلماء المتخصصين في علوم الحياة الأخرى.

أوجه الاختلاف: هذه الدراسة بعيدة تمامًا عن موضوع بحثنا حيث تناول الاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه وتاريخه وتأصيله،ولم يتطرق لدور المجامع الفقهية والقرارات الصادرة عنها المتعلقة بالأخذ بالتقنيات المعاصرة وتداول آراء المجتهدين المعاصرين والحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي هو صلب موضوع دراستنا.

4الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ـصالح بن حميد، بحث منشور في مؤتمر الفتوى وضوابطها، تنظيم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد عام 1430هـ .2009م، تناول فيه مفهوم الاجتهاد الجماعي والفتوى، كما تطرق للدور الذي تقوم به المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي، ثم ختم بحثه بجملة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها: أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان،وأن المجامع الفقهية تضطلع بأدوار عظيمة في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهومًا وممارسة.

أوجه الاختلاف: تطرق الباحث في الحديث عن الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية بشكل عام دون التطرق لدور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وقرارتها الفقهية ذات الصلة بتداول آراء المجتهدين المعاصرين والحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي وهذا هو الجديد في موضوع بحثنا.

5. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر . غانم غالب غانم، راجعه محمد عساف أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، د ت، د ط.

تناول فيه الحديث عن بعض المجامع الفقهية والتي منها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،ومجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر من حيث المفهوم والأهداف، وشروط العضوية. والإنجازات لهذه المجامع،ثم تطرق للحديث عن أثر المجامع الفقهية في الاجتهاد الجماعي المعاصر في المجالين الطبي والاقتصادي.

أوجه الاختلاف: تناول بعض المجامع الفقهية بشكل عام من حيث نشأتها، وأهدافها، وإنجازاتها،كما حصر الحديث عن دور المجامع الفقهية في المجالين الطبي والاقتصادي دون ذكر القرارات المتعلقة بالتقنية الحديثة، على خلاف بحثنا حيث تناول دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنيات المعاصرة وتداول آراء المجتهدين المعاصرين والحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي مع ذكر بعض من قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بهذه المواضيع.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث،وخاتمة، ونتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

ـ **المقدمة:** وفيها موضوع البحث، وحدوده وإشكاليته وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريفات بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث

المبحث الأول: دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنية العلمية الحديثة.

ويشتمل على:

ـ **المطلب الأول:**أثر التقنية العلمية الحديثة في قرارات المجامع الفقهية:

ـ المطلب الثاني: نماذج من قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة **وبيان صلة تلك القرارات بالتقنية الحديثة.**

ـ **المبحث الثاني:** دور المجامع الفقهية في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم في القضايا المعاصرة.

ويشتمل على:

ـ **المطلب الأول:** أهمية المجامع الفقهية في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم.

ـ **المطلب الثاني:** نماذج من قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بإظهار آراء المجتهدين المعاصرين وأدلتهم.

المبحث الثالث: دور المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي **في القضايا المعاصرة.**

ويشتمل على:

ـ المطلب الأول: أهمية الاجتهاد عبر المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي.

ـ المطلب الثاني: أسباب الأخذ بالاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية.

ـ المطلب الثالث: آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي.

ـ الخاتمة: وفيها خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث

لما كان البحث قد اشتمل على كثير من المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح، فإن من المناسب توضيح تلك المصطلحات، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم المجامع الفقهية لغة واصطلاحا

ـ المجامع في اللغة: "جمع مجمع، ومادة الجيم والميم والعين تدل على تضام الشيء والتقائه ومنه قوله تعالى{وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا} [سورة الكهف:60] أي ملتقاهما؛ والمجمع مشتق من جمع وهو اسم لجماعة من الناس وللموضوع أيضا، ومجمع لقب قصي بن كلاب لأنه جمع قبائل قريش وأنزلها مكة وبنى(دار الندوة)"[1].

ـ المجامع في الاصطلاح: هو ما ضم جمعا من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها اجتهادًا أو بحثًا جماعيًا[2].

وعلى هذا فمفهوم المجامع الفقهية كلفظ مركب: هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية[3].

ـ الفقه في اللغة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على عِلم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"[4].

ـ الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية [5].

ثانيا. مفهوم الأخذ بالتقنيات المعاصرة لغة واصطلاحا

ـ التقنية في اللغة:" مأخوذة من إتقان الشيء، أي: إحكامه، ومنه قوله تعالى: {وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ } [سورة النمل:88].أي الذي أحكمه، يقال: رجل تقن: أي حاذق بالأشياء، وأتقن الشيء أو الأمر: أي أحكمه، وإتقانه إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تقِن وتَقن: مُتقن للأشياء حاذق، والتقن ـ بالكسر ـ الطبيعة، والرجل الحاذق، وتقِن: اسم رجل جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء: تَقن، ومنه يقال:

أتقن فلان عمله، إذا أحكمه"[6]،ونضيف هنا ما يؤكد هذا المعنى، وهو ما روي عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)[7]، أي يحكمه، ويحسنه[8]كما أن تقنية على وزن علمية وهي مصدر صناعي من التقن بوزن العلم،. فيكون التعريف اللغوي للتقنية هو إتقان الشيء وإجادته.

التقنية في الاصطلاح: يعرف معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات أن التكنولوجيا (التقنية) هي:مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها، وتطبيقها، وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته[9]، أما منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك)فإنها تعرف التقنية: بأنها مصطلح شامل يعم استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما[10].

ولذلك فإن التقني هو: الفرد الذي يدرس المبادئ الأساسية لتكنولوجيا العمل موضوع تخصصه، وتسمح له معارفه وخبراته بالقدرة على تطوير عمله، فهو غالبا ما يسعى إلى زيادة معارفه في مجال تخصصه[11].

المعاصرة في اللغة: "وهي من استجد الشي أو صيره جديدًا"[12].

المعاصرة في الاصطلاح هي: "الطبيعة الجدلية النقدية التي تترتب على المتغيرات التي يمر بها العالم وتؤثر على المجتمع سلبا أوَ إيجابًا"[13].

مفهوم التقنيات المعاصرة باعتباره مركبا إضافيا:

يتضح من التعريف الاصطلاحي للتقنيات أنه تعريف عام وواسع يشمل كل الوسائل التي يستخدمها الإنسان وتوصله إلى نتائج سواء أكانت هذه الوسائل بدائية أو حديثة، فمثلا استخدام الحاسوب تقنية حديثة، ولكن المراد هنا بمصطلح التقنيات الحديثة كل ما يعتمد في وجودها على العلم الحديث فهي التقنيات الصناعية، وقد أطلق على عصرنا عصر التقنيات بناء على هذه التقنيات (التقنيات الصناعية)[14].

وقد بدأت هذه التقنيات بالظهور مع تطور المحرك البخاري والآلات التي تدار بالطاقة، وظهور المصانع، وقد أسهمت هذه التقنيات بشكل كبير في استثمار أوقات الفراغ، كما كان لها دور واضح في تغيير أساليب حياة البشر، ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساس للتقنيات هو رفع مستوى الحياة البشرية وتحسينها بأكبر قدر ممكن وتسهيل ظروفها من كل الاتجاهات، وجعل الحياة أكثر رفاهية واستقرارا من ذي قبل[15].

ثالثا: مفهوم تداول الآراء لغة واصطلاحا

التداول في اللغة: "يقال تداولت الشيء الأيدي، أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة، ويقال: دالت الأيام أي: دارت بين الناس، **فالمعنى** اللغوي مداره على التناقل والتعاقب سواء كان ذلك في المال، أو في غير ذلك من الأمور التي يتناقلها الناس أو تنتقل بنفسها"[16].

التداول في الاصطلاح وهو: التعاقب على أمر ما، مرة بمرة أي الأخذ والعطاء فيه بصيرورة متواترة وثابتة، كما يعني أيضا الشيوع والذيوع في وسط معين إلى درجة الشهرة وعدم الإنكار من طرف الجميع[17].

رابعا: مفهوم المجتهدين لغة واصطلاحا

المجتهد في اللغة: "اسم فاعل من الاجتهاد، وهو الباذل وسعه لتحصيل شيء، والاجتهاد بذل الوسع والطاقة في أي فعل كان، يقال: اجتهد يجتهد إذا بذل طاقته في تحصيل شيء ما، وأصله من الجهد، وهو المشقة والتعب"[18].

ـ مفهوم المجتهد اصطلاحا هو:" من استفرغ وسعه في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم"[19].

خامسا: مفهوم الحد والأخطاء لغة واصطلاحا

مفهوم الحد في اللغة: "الحد جمعه حدود، وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما مع الآخر وفصل ما بين شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده"[20].

مفهوم الحد في الاصطلاح "هو الوصف المحيط بموصوفه، أي بمعنى المحدود، فكأنه قال: حد الشيء الوصف المحيط بمعناه (المميز له) أي للمحدود"[21].

مفهوم الخطأ في اللغة: "هو ضد الصواب، وخطأه تخطئة وتخطيئا: نسبة إلى الخطأ، يقال له: أخطأت، والخطأ ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد"[22].

مفهوم الخطأ في الاصطلاح: هو "ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[23].

سادسا: مفهوم الاجتهاد الفردي لغة واصطلاحا

ـ الاجتهاد في اللغة: "الاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال: اجتهد يجتهد اجتهادًا، وجهد يجهد جهدًا واجتهد، كلاهما بمعنى: جَدّ، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ"[24].

ـ الاجتهاد في الاصطلاح: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[25].

الاجتهاد الفردي كلفظ مركب: هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصل ظن بحكم شرعي[26].

المبحث الأول: دور المجامع الفقهية في الأخذ بالتقنية العلمية الحديثة

المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في قرارات المجامع الفقهية

إن المجامع الفقهية باعتبارها مؤسسات تضم الكثير من مجتهدي العصر الذين تعرض عليهم كثير من المستجدات المعاصرة والتي منها بعض القضايا المتعلقة بالتقنية المعاصرة،،فإن هذا يتطلب من مجتهدي المجامع إعمال النظر في كيفية الإفادة من تلك التقنيات المعاصرة في القضايا المعاصرة التي لها علاقة بالتقنيات المعاصرة، وهذا يقتضي أن المجامع الفقهية ليست بعيدة عن التقنية الحديثة، بل تبحث في الحكم الشرعي المناسب لتلك التقنيات، بمعنى أن للتقنية الحديثة أثر في قرارات المجامع الفقهية وذلك من خلال:

1. أن للتقنية الحديثة المعاصرة أثر في بيان ما إذا كانت تلك القضية المطروحة للبحث على المجامع الفقهية ترتبط بالتقنية أم لا.

2. ثم أن التقنية الحديثة تفرض على المجتهدين في المجامع البحث عن ماهية هذه التقنية، وعلاقتها بالقضية الفقهية المعاصرة والمطروحة أما م المجامع، أي أن للتقنية الحديثة أثر في الاستعانة بالخبرات بحسب الاختصاص في توضيح الناحية التقنية لهذه القضية بحيث يكون لدى مجتهدي المجامع تصورًا واضحًا عن تلك التقنية الحديثة.

3. بعد هذا يتضح أثر التقنية الحديثة في توضيح مجتهدي المجامع الفقهية الحكم الشرعي عن تلك التقنية الحديثة،من خلال قرارات المجامع الموضحة والمعللة والمفسرة لكل ذلك.

4أن للتقنية الحديثة أثر في إعمال مجتهدي المجامع الفقهية البحث والتدقيق بحيث تصدر قرارات المجامع مرتبطة بالواقع.

5أن للتقنية الحديثة أثر في مواكبة المجامع الفقهية لكل المستجدات.

المطلب الثاني: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان أثر التقنية الحديثة

أولا: حكم صعق الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م في موضوع ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، وبعد مناقشة الموضوع، تداول الرأي فيه **قرر المجلس مايلي:**

أولا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: 3].

ثانيا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

ثالثا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ عالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[27].

رابعا: إذا كان التيار الكهربائي ـ منخفض الضغط ـ وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعا مراعاة للمصلحة العامة.

أثر التقنية الحديثة بهذا القرار:

يرتبط هذا القرار ارتباطا وثيقا بالتقنية الحديثة حيث تناول مسألة هامة جدا من المسائل التي يواكبها الناس في العصر الحاضر وهي مسألة صعق الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح،فهي من القضايا المستجدة التي لم تكن موجودة من قبل فجاء هذا القرار لمعالجة هذه المسألة للخروج بحكم شرعي لها، حيث أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره المذكور المتعلق بهذه المسألة، حيث طرح العلماء المعاصرون اجتهادهم في هذه المسألة بالتفصيل الموضح في القرار السابق.

ثانيا: حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 19/ 7/ 1406هـ في موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي(الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني) وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دونها علماء الإسلام السابقين في كتب ألفوها خصيصا في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وتقرر: في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفس جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة كبيرة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين، وذلك بالشروط التالية: أولا: الرجوع في الناحية الفنية إلى المتخصصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة و سليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانيا: أن تكون البرمجة باللغة العربية وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثا: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه فيقومون معًا بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعا: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.

أثر التقنية الحديثة بهذا القرار:

بعد التطرق للقرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول مسألة برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، تبين أن هذا القرار له صلة وثيقة بالتقنية الحديثة، حيث أن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، حيث خرج أعضاء المجمع بالإجماع إلى رأي واحد وهو جواز الأخذ بهذه التقنية بل لاقت هذه التقنية استحسانا منهم، وذلك لما في هذه التقنية

من خدمة لعلوم القرآن، وتسهيل للدراسين والباحثين ولكن بشرط العمل بالأمور التي ذكرها العلماء المعاصرون عند الاجتماع،وقد تم التطرق إليها آنفا.

المبحث الثاني: دور المجامع الفقهية في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم في القضايا المعاصرة

المطلب الأول:أهمية المجامع الفقهية في تداول آراء المجتهدين المعاصرين وإظهار أدلتهم في القضايا المعاصرة

يعد الاجتهاد من الخصوصيات والركائز المهمة التي ساهمت في إيجاد الحلول للمشكلات والنوازل التي واجهها المجتمع المسلم فيما لا نص فيه، أو فيه نص ظني الدلالة، حيث تمكنت الأمة الإسلامية بواسطة الاجتهاد من إنتاج آراء فقهية قائمة على الكتاب والسنة تراعي مصالح الناس وتتلاءم مع تطور الحياة، وجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد تحول الاجتهاد في هذا العصر من الفقه الفردي الذي يقوم على اجتهاد عالم واحد إلى إنشاء المجامع الفقهية التي تقوم على اجتماع العلماء والفقهاء ذوي الاختصاصات الدينية والدنيوية لإيجاد الحل للمشكلات، والإفتاء في النوازل المختلفة، متخذة الفقه الجماعي أساسًا لعملها[28]،فالمجامع الفقهية المعاصرة تقوم بأدوار متعددة ومتنوعة لإحياء الفقه وإنعاش الاجتهاد بشتى صوره وأنواعه، فهي تقوم بدور حيوي في تجديد التفكير الفقهي الجماعي، من خلال متابعتها للمشكلات المعاصرة، والتصدي للاجتهاد والفتيا في نوازل العصر، ومسائل العلم وقضاياه والبحث عن حلول لها واستنباط للأحكام الشرعية المناسبة لها، وإحياء التراث الفقهي بتنقيحه وتحقيقه ونشره[29].

وقد كان لتعدد المجامع الفقهية في البلدان الإسلامية أثر بالغ في إثراء الرصيد الفقهي للأمة الإسلامية في المسألة الواحدة المعروضة على أكثر من مجمع فقهي، أو المسائل التي استحوذت على اهتمام مجمع دون آخر، الحقيقة المؤكدة أن تعدد المجامع الفقهية في هذا العصر هي ظاهرة صحية وسمة مميزة لجهود الأمة الإسلامية في سبيل تحكيم شريعة الله تعالى في كل القضايا المستجدة [30].

كما أن اختلاف المجامع الفقهية في المسألة الواحدة يجب أن تدرس أسبابه، خاصة إذا علمنا أن المجامع الفقهية في جلها تعتمد مدارس الفقه المعتمدة، وآراء الفقهاء المتقدمين والمحدثين الممتدة رأسيا في عمق الزمان منذ عصر النبوة، وأفقيا في ربوع الأوطان التي يظلها الدين الإسلامي ويحكم تصرفات أفرادها شرع الله، ومن هنا فمن الفقهاء من يرى أن الاتفاق في الحكم الشرعي بين المجامع يوجب الاتباع ويحرم به المخالفة [31]، بل وينزله منزلة الإجماع [32].

ومنهم من ذهب إلى أنه ملزم لغير المجتهد[33] سواء أكان حاكما من غير أهل الاختصاص أو عاميا أو لمجتهد جهل الحكم ولم يعمل ملكته في استخراجه أو حاول الاجتهاد وتساوت لديه الأدلة ولم يظهر له ترجيح[34]، وهذا ما يمكن ترجيحه في حال اتفاق المجامع الفقهية في المسألة المعروضة، أما في حالة الاختلاف فلابد أولًا من الأخذ ببعض الاعتبارات التي قد تعين المجتهد على الترجيح.

كما أن استيعاب الاجتهاد والتشريع الإسلامي يتطلب علم المجتهد لمتغيرات الزمان والمكان، والأحوال والأعراف، وعلى ضوء هذا يظهر بعض اختلاف القرارات المجمعية لاختلاف المتغيرات الزمانية والمكانية والحالية والعرفية وهذا لا يعد اختلافا حقيقيًا إنما هو استجابة ومعالجة لوقائع مختلفة استلزمت أحكاما مختلفة، فقد

يكون هناك بعض مجامع تتميز بجديتها و واقعيتها في معالجة القضايا المعاصرة عن البعض الآخر، فإذا ما وجد مجمع بلغ مبلغه من الاهتمام الصادق المتواصل بفقه الواقعة وفقه النص وتجديد خبراته المجمعية ببحث المستجدات وتنمية ملكات الأعضاء من خلال عرض القضايا المستجدة على الخبراء المتخصصين في كافة الميادين ومناقشتها من جميع جوانبها في مؤتمرات وندوات جماعية فمثل هذا يُقَدّم على آخر يعاني من عجز الإمكانيات المادية أو العلمية، (وهذه الاختلافات في الفروع لا مطلق الاختلاف) ومن ذلك قرار المجمع الفقهي بشأن التأمين بجميع أنواعه، والقرار المتعلق برفع أجهزة الإنعاش حال موت جذع الدماغ، فقيمة القرار المجمعي لا تتوقف على فقه النص وإنما على المزاوجة بين الواقع والنص، فإن الأخذ بهذه الواقعية والعناية بها يعد أهم عوامل الترجيح والانتقاء، ويستعان بوسائل وآليات الترجيح المعتمدة في كتب الأصول والخلاف الفقهي هذا بالنسبة للمجتهد، أما العامي فعليه أن يستعين بمجتهد يثق بدينه وعلمه ليتبعه في الاجتهاد، بشرط أن لا يخرج هذا الاجتهاد عن مجموع اتجاهات النظر الفقهي المجمعي أو الجماعي[35].

المطلب الثاني: نماذج من قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بإظهار آراء المجتهدين المعاصرين وأدلتهم

أولًا: رؤية الأهلة وتحديد بداية الشهور العربية

مازالت رؤية الهلال من القضايا الهامة التي تشغل بال المسلم لما لهذه الرؤية من آثار مباشرة على صحة العبادة المؤقتة بوقت دقيق مثل بداية صوم رمضان، أو وقوف الحجيج بعرفات وغير ذلك، ومنشأ الخلاف قديما كان في تعدد الأهلة والرؤية في العالم الإسلامي لتباعد الأقطار وعدم وجود وسائل معينة على الاتصال فكان كل بلد إسلامي أو إقليم يصوم على رؤيته الخاصة بالهلال، ولكن الخلاف الآن يكمن في مدى إمكانية الاستعانة بالحسابات الفلكية في حساب بداية الشهور القمرية، وكذا في إمكانية توحيد بداية الشهور القمرية لتعم بلدان العالم الإسلامي بما يحمله ذلك من معاني وحدة الأمة في المشاعر والشعائر، والحقيقة أن هذا الخلاف قديم إلا أننا نتعرض للآراء المعاصرة الفردية والمجمعية في هذه القضية التي تعددت اتجاهات النظر الفقهي المعاصر فيها،فمن هذه الاتجاهات الفقهية المعاصرة ما يلي:

الاتجاه الأول: وجوب الاعتماد على الرؤية دون الحساب، وبه قال الشيخ أحمد حمد الخليلي[36]، والشيخ عبد اللطيف الفرفور[37]، وهو رأي مجمع العالم الإسلامي في دورته الرابعة [38].

الاتجاه الثاني: وهو جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية دون الحاجة إلى الرؤية وهذا رأي د/ مصطفى الزرقاء[39].

الاتجاه الثالث: وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب[40]،وبه قال عبد الستار أبو غدة، والشيخ محمد صديق الضرير، وهذا رأي مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي[41].

الاتجاه الرابع: وهو الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا تخالف الحساب الفلكي القطعي، وبه قال الشيخ الحبيب بالخوجة، والشيخ المختار الإسلامي، والشيخ عبد العزيز عيسى[42]. وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية[43].

وقد استدلوا أصحاب الاتجاه الأول بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185].وبقوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[44]، ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم يأمر أمته بالحساب، ولا بالرجوع إلى الحساب، بل حصر العلم بدخول الشهر في الرؤية بطريق النفي والإثبات، فدل على أنه لا اعتبار شرعًا لما سواها في إثبات الأهلة.

أما أدلة الاتجاه الثاني: قوله: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرحمن: 5]، ووجه استدلالهم أن الله عز وجل أوجد هذه الأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، فهي لا تسير عشوائيًا، وكذلك استدلوا بقول النبي ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)ووجه الدلالة منه أن الحديث يشير إلى التقدير والحساب وإعمال الذهن والعقل "فَاقْدُرُوا لَهُ" وهي الحالة العامة، فهو يحض على الأخذ بالحساب والعلم متى توافرت أسبابها من أدوات رياضية وأجهزة علمية وحاسبيين يؤمن بينهم الخطأ.

أما الاتجاه الثالث فقد اشترطوا أن يكون الحاسب الفلكي جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ. ويتحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب، وأن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو، وأن يأخذ بالحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات واستدلوا بقوله إن " أَقْدُرُوا لَهُ" الواردة في الحديث تعني قدروه بحساب المنازل، وأن ما ورد في الحديث النبوي (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَ هَكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ)[45].من أن الأمة أمية هو علة لاعتماد الرؤية، فإذا صارت الأمة تحسب وتكتب فلا مانع من اعتماد الحساب الفلكي عندها، أما أدلة الاتجاه الرابع فقد استدلوا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]، وبقوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[46] وبقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: 5][47].

صلة هذا القرار في إظهار آراء المجتهدين المعاصرين وأدلتهم:

من الواضح أن هذا القرار كان له الأثر الواضح في المناقشات المستفيضة والتي تبين منها إظهار مجتهدي المجمع لآرائهم وأدلتهم وهذا الأثر الإيجابي نتج عنه التوصل إلى الحكم الشرعي في مسألة رؤية الأهلة، ففي حين كان الاتجاه الأول قد ذهب إلى القول بوجوب الاعتماد على الرؤية دون الحساب، فإن الاتجاه الثاني قد ذهب إلى أن الرؤية ليست لازمة دائما، ولذلك يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي دون الحاجة للرؤية في إثبات أوائل الشهور القمرية،بينما الاتجاه الثالث ذهب إلى وجوب الاعتماد على الرؤية ولكن الحساب ليس ضروريًا، والاتجاه الرابع فقد ذهب إلى الجمع بين الرؤية والحساب الفلكي بحيث يعتبر

أحدهما مكملًا للآخر، أي أنه يجب الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا تخالف الحساب الفلكي، وبهذا يتضح تنوع آراء مجتهدي المجامع المعاصرين للحكم الشرعي في هذه المسألة.

ثانيًا: التأمين بشتى صوره وأشكاله

نظر المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما أطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما أطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4 /1398هـ من التحريم للتأمين بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك.

قرر المجلس بالأكثرية:

تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع:

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى اللجنة الخاصة.

وقد خالف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء ما ذهبوا إليه، فقال: إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما،وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونيا، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير)والتأمين المسمى ـ خطأ ـ بالتأمين على الحياة جائز شرعا.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم إنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه[48].

صلة هذا القرار في إظهار آراء المجتهدين المعاصرين وأدلتهم

يتضح من هذا القرار أنه بعد دراسات ومناقشات مستفيضة والتي تبين من خلالها إظهار مجتهدي المجمع لآرائهم وأدلتهم، والذي كان لها أثر في التوصل إلى الحكم الشرعي في مسألة التأمين بشتى صوره وأشكاله والذي قرر فيه مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم والمنوه إليه آنفا، في حين خالف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا فيما ذهبوا إليه موضحًا ذلك في

كتابه (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه)، وبهذا يتضح تنوع آراء مجتهدي المجامع المعاصرين للحكم الشرعي المتعلق بمسألة التأمين بشتى صوره وأشكاله.

المبحث الثالث: دور المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي

إن الأمثلة السابقة لقرارات المجامع الفقهية قد أوضحت بجلاء أهمية المناقشات المستفيضة من مجتهدي المجامع الفقهية في إصدار القرارات بعد فحص ورويّة، ويتضح من خلالها أن القرارات سيتم تداولها عبر الاجتهادات الجماعية في المجامع بعيدًا عن الاجتهاد الفردي خارج المجامع، وستوضح أهمية الاجتهاد في المجامع في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي، وكذلك أسباب الأخذ بالاجتهاد الجماعي، وآراء بعض العلماء المعاصرين فيه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد عبر المجامع الفقهية في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي

جعل الله سبحانه وتعالى التشريع الإسلامي في وضع قابل للتطور ولمعالجة كل ما يستجد من أحداث وما يعترض الناس في حياتهم من مشكلات فالاجتهاد حياة التشريع[49]، فهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور و الأجيال فهو ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم، وتابعهم عليه التابعون ومن تبعهم إلى زماننا[50].

فمسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة ضرورة إسلامية ملحة وقضية خلود الشريعة لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها في تطبيقها على كل ما يستجد من وقائع فجعلته بابًا مفتوحا حتى تقوم الساعة لتلبية حاجات الأمة في التشريع وكشف أحكام الله في كل ما يعرض للمسلمين خاصة وللبشر عامة[51]، فالمحاذير التي من أجلها أغلق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري،أصبحت اليوم أمراواقعًا،فإذا أردنا أن نعيد للشريعة روحها وفقهها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعا، فإن الوسيلة لذلك هي العودة لأسلوب الصحابة والتابعين، وهو اجتهاد الجماعة بدلا من الاجتهاد الفردي[52].

فقد كان الاجتهاد في أحسن أحواله عندما كان جماعيا، ثم تسربت إليه الإشكالات عندما صار فرديا، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري رغم عدم صحة هذا الإغلاق، وإذا كان استمرار الاجتهاد بصورة عامة ضرورياً، فإن الاجتهاد الجماعي في زمننا الحالي أكثر ضرورة لتجنب إشكالات الاجتهاد الفردي التي عانى منها المسلمون والتي أدت إلى إغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزًا[53].

ومن محاذير الاجتهادات الفردية: قيام من ليس له أهلا للاجتهاد بالغوص في هذا المجال، وقيام من يتاجرون بالدين الذين يصدرون كتبًا وفتاوى غرّارة قد يخدمون بها أعداء الإسلام، فيهدمون دعائم الدين تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، طمعًا منهم في منافع يجنونها من وراء ذلك،وكذلك تضارب الفتوى في المسألة الواحدة

مما قد يؤدي لتشويش المسلمين، وإضعاف ثقتهم بعلمائهم، لذلك كان من الأفضل أن يكون الاجتهاد جماعيا، حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء، ويحقق للأمة الاطلاع على شرع الله على أكمل وجه وأدق بيان، وليس في هذا حجر على الآراء أو حرية التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها، كما أن ذلك لا يمنع من استمرار الاجتهاد الفردي كممهد للاجتهاد الجماعي، ومن حق الأفراد أن يكتبوا وينشروا أبحاثا ودراسات بعد الفحص الدقيق واستعراض القضايا المستجدة من جميع الجوانب بطريقة بحثية سليمة[54].

ومن خلال هذا تبين أن الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية له أهمية في التأصيل الشرعي للقضايا المعاصرة، بحيث يتم تداول الآراء وعرضها مع أدلتها للوصول إلى الحكم الشرعي المستند على الأسس والقواعد الشرعية، ومما لاشك فيه أن الاجتهاد الجماعي تستعرض فيه الآراء والأدلة بمزيد من الدراسة والفحص والتدقيق أكثر مما هو في الاجتهاد الفردي.

المطلب الثاني:أسباب الأخذ بالاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية

لمّا كانت المجامع الفقهية تضم كثير من المجتهدين المعاصرين، الذين تختلف اجتهاداتهم عن الاجتهادات الفردية، فإن هذا يجعل من اللازم التي تجعل العودة إلى الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1. غياب المستوى الرفيع بين أهل العلم والمعرفة بالشكل الذي يطمئن إليه الناس كما كان عليه علماء السلف[55].

2. لأن انقسام المسلمين إلى دول عديدة، يجعل الاجتهاد الفردي سببًا لمزيد من التفرق والتشتت، فعلماء بعض البلدان يختلف اجتهادهم عن علماء بعض البلدان الأخرى، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخروج عن حدود الشريعة الإسلامية[56]، وهذا ما يشهده الواقع المعاصر[57].

3. لأن تدخل بعض الحكومات في سائر شؤون المجتمعات الإسلامية يؤدي إلى الضغط على العلماء في عدم إبداء آرائهم بكل جرأة وحرية، فالاجتهاد الجماعي كفيل بأن يخفف من حدة الضغوط[58].

4. لأن الواقع المعاصر إذا فتح فيه باب الاجتهاد الفردي بشكل كبير فإنه يؤدي إلى فوضى علمية وفكرية لا حدود لها، ولذلك فالاجتهاد الجماعي كفيل بأن يغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه ولوج باب الاجتهاد[59].

5. لأن الشروط التي وضعها العلماء ـ بالشكل الموجود في كتب الأصول ـ لمن يحق له الاجتهاد لا يمكن توفرها كلها في أغلب علماء الإسلام المعاصرين ـ إن لم نقل جلّهم ـ ولذلك فالاجتهاد الجماعي كفيل بأن يجعل شروط الاجتهاد تتوافر في مجموعهم، بالتكامل فيما بينهم[60].

6. لأن بتعقد الحياة المعاصرة وتنوع المشاكل واتساع العلوم وتطبيقاتها على أرض الواقع يستلزم أن يتخصص أهل العلم والمعرفة في مختلف علوم الحياة، مما ينبغي أن يكون الاجتهاد بينهم جماعيًا تعاونيًا[61].

المطلب الثالث: آراء بعض العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي

إن الاجتهاد الجماعي المعاصر هو أكثر دقة في تناول القضايا الفقهية من جميع الجوانب ولذلك يرى: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي[62] " أن يسير الاجتهاد الجماعي جنبا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي فيقول: " ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصًا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلى أمور كانت غامضة، أو تذكير بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا،و عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد"[63]، أما إذا اتفق علماء المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعًا من مجتهدي العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع، وإذا اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح، مالم يوجد مرجح آخر له اعتباره شرعا. على أن الاجتهاد الجماعي لا يقضي على اجتهاد الأفراد، ولا يغني عنه، ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية، فإن القرارات الجماعية كثيرا ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك، وسيظل حق الأفراد في الاجتهاد قائم على كل حال، بل إن عملية الاجتهاد في ذاتها عملية فردية في الأساس، وأما الاجتهاد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين[64].

أما الدكتور علاء الدين زعتري[65] فيقول: "أما اليوم فقد تغيرت الأحوال في الجهتين، جهة الحياة فأضحت معقدة، وجهة الثقافة الموسوعية فقد توضحت معالم التخصصات الدقيقة، فلم يعد بإمكان المجتهد الفرد أن يلم بحقائق الأشياء وحده"[66].

أما الدكتور محمد الدسوقي[67] فقد قال: "إذا كان الاجتهاد الفردي هو الذي خلّف لنا تلك الثروة الفقهية التي نعتز بها كل الاعتزاز، ولم يكن للاجتهاد الجماعي دور، كهذا الاجتهاد في تنمية هذه الثروة، واتساع آفاقها، فإن واقعنا المعاصر يقتضي منا اهتمامًا خاصًا في الاجتهاد الجماعي لأمرين 12 وهما:تيسر لقاء الفقهاء مهما تناءت الأقطار والديار، فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية هذا اللقاء، وإذا كان للعالم كله منظمة أممية تنظر في المشكلات الدولية وتتخذ القرارات بشأنها، فإن العالم الإسلامي خليق به أن يكون له مؤتمر فقهي، يلتقي فيه أئمة الفقهاء، ليبحثوا في كل ما يهم الأمة اليوم، وفق تخطيط علمي مدروس، أما الأمر الثاني فما استجد من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة، كيف يدرس دراسة علمية وافية، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يسهم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين

لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة"[68]، وبهذا يتضح أن المجامع الفقهية تكون قراراتها صادرة بعد دراسة وتمحيص للقضية المطروحة من خلال الاجتهاد الصادر عن أعضاء تلك المجامع.

ومما لاشك فيه أن الاجتهاد الجماعي له ثمرته الملحة عند سن وتشريع التشريعات والقوانين.

النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

1. إن قرارات المجامع الفقهية تكون بعد التشاور وبقرار الأغلبية ويسجل رأي الفقهاء والمعترضين.
2. إن أغلب أنشطة المجامع الفقهية تتناول القضايا الحديثة في مختلف المجالات والتخصصات.
3. استطاعت هذه القرارات أن تحل الإشكالات التي تعاني منها الأمة في العصر الحاضر.
4. أن للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمنظمات الفقهية الدور البارز في حل القضايا التي تأثرت بالتقنية الحديثة وأصدرت قراراتها المتعلقة بها.
5. أن للمجامع الفقهية وقراراتها دوًار في إظهار الآراء المتداولة بين المجتهدين المعاصرين، كما أن لها دورًا في الحد من بعض أخطاء الاجتهاد الفردي.
6. إن المراد بالتقنية الحديثة هي كل الطرق والأشياء التي يستخدمها الإنسان ويخترعها لتلبية حاجاته ورغباته.

التوصيات:

1. التنسيق بين المجامع الفقهية المنتشرة ليقوى عملها، وتزداد حيويتها، ولمنع التضارب في الفتوى والقرارات الصادرة عنها.
2. إنشاء موسوعة عصرية تعد مرجعا يعالج شتى قضايا الواقع المعاصر في مختلف المجالات والتخصصات.
3. ضرورة التنسيق بين المجامع الفقهية والجامعات لتبادل الخبرات من حيث المجتهدين ومن حيث البحوث الجديدة.
4. ضرورة وجود قاعدة بيانات في المجامع الفقهية لمتابعة البحوث العلمية والمنشورات ورسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات.
5. إفراد بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بالتقنيات الحديثة بجانب التدريس في المقررات الدراسية في كليات وأقسام الدراسات والشريعة والقانون.
6. تشجيع الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية على بذل المزيد من البحوث المتعلقة بالتقنية الحديثة كي تكون قرارات المجامع مستندة إلى متخصصين اكفاء
7. الحث على الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية لأن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 53/8، مادة(جمع)؛ ابن فارس،مقاييس اللغة: 479/1؛عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 396/1.

(2) ينظر: الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: 12.

(3) ينظر: عبد الجواد، دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب: 23.

(4) ابن منظور، لسان العرب: مادة(فقه).

(5) ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 28/1.

(6) ابن منظور، لسان العرب: باب النون، فصل التاء.

(7) أخرجه: أبي يعلى، مسند عائشة: 4/ 12، ح(112) ، قال الألباني: حسن، كتاب ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية: 72/2، باب: فضائل أوقات مختلفة، ح(1819).

(8) ينظر: فيروزآبادي، القاموس المحيط: 3، باب النون ـ فصل التا.

(7) ينظر: قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات:279، ترجمة مصطلح (technicad).

(10) ينظر: مصطلحات الطاقة: (جزء2) مادة (التقنية).

(11) ينظر: البنك الآلي السعودي للمصطلحات(باسم)، المصطلح رقم: (142533) ورقم (142532).

(12) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 109/1.

(13) أحمد، مقرر مقترح في الثقافة التاريخية قائم على توليد المعلومات وتقييمها لتنمية الوعي بالقضايا السياسية المعاصرة لدى الطالب والمعلمة:11.

(14)ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية: 7/ 73، 74.

(15)ينظر: اقنيبي، أثر التقنية الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية:6.

(16) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 252.

(17)ينظر: التجاني، التداولية بين المصطلح وفلسفة المفهوم ـ مقاربة تداولية للمثل الشعبي، بحث منشور على الموقع article<https://www.asjp.cerist.dz تاريخ التصفح: 2024/5/26، وبابكر، الأفعال الكلامية في خطاب التهنئة بالعيد في البلدان العربية من منظور تداولي: 60، 61. والعنزي، الفعل الكلامي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة لغوية تداولية: 182، 183. الرشيدي، خطب التوابين: دراسة تداولية: 286، 278.

(18) ابن فارس، مقاييس اللغة، ابن فارس:1/ 486،مادة(جهد)..

(19) الشاطبي، الموافقات: 5/ 51.

(20) ابن منظور، لسان العرب: 55/3، مادة(حدد).

(21) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 26/1.

(22) ابن منظور، لسان العرب: 66/5، 66/5،مادة(خطأ).

(23) الجرجاني، التعريفات: 104.

(24) ابن منظور، لسان العرب: 133/3، مادة(جهد)؛ الجرجاني، التعريفات: 23، باب الألف.

(25) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 218/4.

(26) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير:458.

(27) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1548/3، كتاب:الصيد والذبائح و ما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بالإحسان في الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح(1955).

(28) ينظر: عبد الهادي، المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي:61.

(29) ينظر: اوغلو، الاهتمام بعملية الاجتهاد المجمعي: 26.

(30) ينظر: ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: 2/ 898.

(31) منهم أبو يعلى رحمه الله، ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه: 1058/4.

(32) **ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: 898/2.**

(33) ومنهم الإمام الشاطبي، ينظر: الشاطبي، الموافقات: 6/5.

(34) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: 2/ 898.

(35) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 13/ 163.

(36) مفتي الأباضية لسلطنة عمان، مجلة المجمع الفقهي: 1025..

(37) مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: 1027.

(38) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: 66 ،رقم (18).

(39) مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة الأولى،1405هـ/1984م.

(40) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، ع2: 1016.

(41) مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الأولى، ع 2: 37.

(42)مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الأولى: 2ع: 1072.

(43) نفسه، **الصفحة نفسها.**

(44) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:34/3، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا..)، ح(1906).

(45) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:23/3،أبواب الجمعة، ح(2478).

(46) سبق تخريجه.

(47) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3،1408هـ؛ مجلة مجمع البحوث الإسلامية، ع2:1072.

(48) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الأولى،2010، ع3:45.

(49) ينظر: خلاف، أصول الفقه الإسلامي، عبد الوهاب خلاف: 1087، 1088.

(50) ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول: 462.

(51) ينظر: خلاف، أصول الفقه الإسلامي: 300

(52) ينظر: أبو ليل، الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته: 974/2.

(53) ينظر: الغلاييني، الاجتهاد الجماعي وأهميتة في مواجهة النوازل الفقهية: 13.

(54) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(55) نفسه: 10.

(56) نفسه، والصفحة نفسها.

(57) ولعل الذي ساهم في ذلك بشكل كبير الاختلافات السياسية والضغوط الخارجية التي تشهدها الدول المسلمة في الآونة الأخيرة.

(58) ينظر: الغزالي، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر: 10

(59) ينظر: سالم، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار: 58.

(60)ينظر: نفسه:96.97.

(61) الجمالي، رأي في تكوين المجتهد في عصرنا هذا: 134.wwwazatari.orgتاريخ التصفح:2024/5/26.

(62) القرضاوي: أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه،عالم مصري أزهري يحمل الجنسية القطرية، ورئيس الاتحاد لعلماء المسلمين. ينظر: السيرة الذاتية على موقع الشيخ يوسف القرضاوي.https://www.al_qaradawi.net<contentتاريخ التصفح: 5/26 /2024م.

(5) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 182.

(64) ينظر: نفسه:184.

(65) علاء الدين زعتري من مواليد سوريا ـ حلب1384هـ /1965م،ولد من أبوين كريمين تحب العلماء، وتلزم مجالس الصالحين، تقلد مناصب عديدة منها مدير الإفتاء العام والتدريس الديني وزارة الأوقاف السورية. ينظر: السيرة الذاتية للدكتور علاء الدين وعتري على موقع الدكتور علاء الدين الزعتري http://alzatari.net<about_usتاريخ التصفح: 5/26 /2024م.

(66) ينظر: علاء الدين زعتري، الاجتهاد بين الإبتكار والتفريط، مجمع الشيخ أحمد كفتارو، دمشق، من 13 ـ 12، 2004م، www.azatari.org

(67) محمد السيد الدسوقي: من مواليد 1934م أحد أعلام الفكر الإسلامي والفقه والأصول، وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة وعدد من الجامعات العربية، من أعماله البارزة التجديد في الفقه الإسلامي.ينظر السيرة الذاتية لمحمد دسوقي على الموقع.https://ar.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2024/5/26م.

(68) دسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية:127.

المراجع

- القرآن الكريم.

1) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت، 1990م.
2) اقنيبي، ترتيل رائد فهمي، أثر التقنية الحديثة في القضاء، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2020م.
3) الآمدي، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1402هـ.
4) أوغلو، بشار شريف داما، الاهتمام بعملية الاجتهاد المجمعي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، د.ت.
5) بابكر أ. أ. ا. م. (2024). الأفعال الكلامية في خطاب التهنئة بالعيد في البلدان العربية من منظور تداولي. مجلى الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، 6(3)، 57–74. https://doi.org/10.53286/arts.v6i3.2064

6) البنك الآلي السعودي للمصطلحات(باسم)، الإدارة العامة للمعلومات ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
7) التجاني، أحمد، التداولية بين المصطلح وفلسفة المفهوم: مقاربة تداولية للمثل الشعبي، مجلة مقاليد، ع1، 2011م.
8) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
9) خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، 1376هـ.
10) خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، 1978م.
11) الزعتري، علاء الدين، الاجتهاد واقع وطموح، الاجتهاد بين التجديد والتفريط، مجمع الشيخ أحمد كفتارو، دمشق، 2004م، www.azatari.org
12) سالم، محمد الأمين ولد محمد، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2003م.
13) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1948م.
14) السوسوة، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة،ع62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1418هـ.
15) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، د.ت.
16) شاكر، أحمد، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ومعه: الشرع واللغة، دار المعارف، مصر، 1941م.
17) آل الشيخ، هشام محمد بن عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي هشام بن عبد الملك، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ.
18) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، 1393هـ.
19) الرشيدي ع. س. م. ق. (2024). خطب التوابين: دراسة تداولية من خلال الأفعال الكلامية. مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، 6(2)، 281-305. https://doi.org/10.53286/arts.v6i2.1947
20) عبد الجواد، عابد حسن محمد، دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب، حولية كلية الآداب، جامعة بني سويف، مج7، ع2 ، 2018م.
21) عبد الهادي، محمد خالد، المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع61 ،2020م.
22) عمر، أحمد مختار، و آخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، بيروت، 2008م.
23) العنزي ن. إ. ر. الفعل الكلامي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة لغوية تداولية. مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، 6(1)، 177-204، 2024. https://doi.org/10.53286/arts.v6i1.1783
24) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسين هيتو، دار الفكر، بيروت، د ت.
25) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكري، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ت.
26) قاري، عبد الغفور، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، ترجمة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1998م.

27) قرارات المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، دار السلام في سلطنة بروناي،27ربيع الآخر ، 8جمادي الأول 1405هـ، الموافق: 18- 29يناير 1985م.
28) قرارات المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، المنعقدة في دولة الكويت، 8-16 ربيع الآخر1402هـ ،الموافق: 3-11فبراير1982م.
29) قرارات المجمع الفقهي، الدورة العاشرة، المنعقدة بالمملكة العربية السعودية . جدة، 24- 28صفر 1408هـ، الموافق: 17- 21 أكتوبر 1986م.
30) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، 2004م.
31) مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الأولى، صفر 1405هـ.
32) أبو ليل، محمود أحمد، الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة العين .الإمارات، المنعقدة في شعبان 1417هـ الموافق ديسمبر1996.
33) مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999م.
34) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
35) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، د.ت.
36) مصطلحات الطاقة، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك)،1983م.
37) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ
38) الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند الموصلي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، 2017م.
39) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
40) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة العين .الإمارات، المنعقدة في شعبان 1417هـ.

Arabic References

•al-Qur'ān al-Karī.

1) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilá ʿilm al-wuṣūl, taḥqīq: Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1990.
2) aqnyby, trtyl Rā'id Fahmī, Athar al-Tiqniyah al-ḥadīthah fī al-qaḍā', dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Khalīl, Filasṭīn, 2020.
3) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, 1402.
4) Babiker, A. A. A.-B. M.. The Speech Acts in Eid Greeting Discourse in Arab Countries from a Pragmatic Perspective. Arts for Linguistic & Literary Studies, 6(3), 57–74, 2024. https://doi.org/10.53286/arts.v6i3.2064
5) Awghlw, Bashshār Sharīf dāmā, al-ihtimām bʿmlyh al-Ijtihād al-Majmaʿī, al-Majmaʿ al-ʿĀlamī lil-Taqrīb bayna al-madhāhib al-Islāmīyah, N. D.

6) al-Bank al-Ālī al-Saʿūdī lil-muṣṭalaḥāt (Bāsim), al-Idārah al-ʿĀmmah lil-Maʿlūmāt, Madīnat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz lil-ʿUlūm wa-al-Tiqnīya.

7) al-Tijānī, Aḥmad, al-Tadāwulīyah bayna al-muṣṭalaḥ wa-falsafat al-mafhūm: muqārabah tadāwulīyah llmthl al-shaʿbī, Majallat maqālīd, ʿ1, 2011.

8) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, alt'ryfāt, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1983.

9) Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1376.

10) Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, maṣādir al-tashrīʿ fīmā lā naṣṣ fīhi, Dār al-Qalam, al-Kuwayt, 1978.

11) alzʿtry, ʿAlāʾ al-Dīn, al-Ijtihād wāqiʿ wa-ṭumūḥ, al-Ijtihād bayna al-tajdīd wa-al-tafrīṭ, Majmaʿ al-Shaykh Aḥmad Kaftārū, Dimashq, 2004m, www.azatari.org

12) Sālim, Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad, al-Ijtihād bayna musawwighāt al-inqiṭāʿ wa-ḍawābiṭ al-Istimrār, Dār al-Buḥūth al-Islāmīyah wa-Ihyāʾ al-Turāth, Dubayy, 2003.

13) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1948.

14) al-Sūsawah, ʿAbd al-Majīd, al-Ijtihād al-jamāʿī fī al-tashrīʿ al-Islāmī, Kitāb al-ummah, ʿ62, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1418.

15) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, N. D.

16) Shākir, Aḥmad, al-Kitāb wa-al-sunnah yajibu an ykwnā maṣdar al-qawānīn fī Miṣr wa-maʿahu: al-sharʿ wa-al-lughah, Dār al-Maʿārif, Miṣr, 1941.

17) Āl al-Shaykh, Hishām Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik, Athar al-Tiqniyah al-ḥadīthah fī al-khilāf al-fiqhī Hishām ibn ʿAbd al-Malik, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1427.

18) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʿ bayna fnny al-riwāyah wa-al-dirāyah fī ʿilm al-tafsīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1393.

19) Al-Rashidi, A. S. M. Q. Repentant Speeches: A Pragmatic Study through Speech Acts. Arts for Linguistic & Literary Studies, 6(2), 281–305, 2024. https://doi.org/10.53286/arts.v6i2.1947

20) ʿAbd al-Jawwād, ʿĀbid Ḥasan Muḥammad, Dawr al-Majāmiʿ al-fiqhīyah fī al-Taqrīb bayna al-madhāhib, Ḥawlīyat Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʿat Banī Suwayf, mj7, ʿ2, 2018.

21) ʿAbd al-Hādī, Muḥammad Khālid, al-Majāmiʿ al-fiqhīyah wa-dawruhā fī iʿādat al-ʿamal bi-al-ijtihād al-jamāʿī, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād, ʿ61, 2020.

22) Al-Anazi, N. E. R. The Speech Act in the Books of "Al-Fara'idh wal-Hudud" from Sahih Al-Bukhari: A Pragmatic and Linguistic Study. Arts for Linguistic & Literary Studies, 6(1), 177–204. https://doi.org/10.53286/arts.v6i1.1783, 2024.

23) ʿUmar, Aḥmad Mukhtār, wa ākharūn, Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub al-ḥadīth, Bayrūt, 2008.

24) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, almnkhwl min taʿlīqāt al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Hītū, Dār al-Fikr, Bayrūt, D t.

25) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zikrī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, N. D.

26) Qārī, ʿAbd al-Ghafūr, Muʿjam muṣṭalaḥāt al-Maktabāt wa-al-Maʿlūmāt, tarjamat: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ, 1998.

27) qarārāt al-Majmaʿ al-fiqhī, al-dawrah al-thāminah, Dār al-Salām fī Salṭanat brwnāy, 27rbyʿ al-ākhar, 8jmādy al-Awwal 1405h, al-muwāfiq: 18-29ynāyr 1985.
28) qarārāt al-Majmaʿ al-fiqhī, al-dawrah al-khāmisah, al-munʿaqidah fī Dawlat al-Kuwayt, 8-16 Rabīʿ al'ākhr1402h, al-muwāfiq: 3-11fbrāyr1982.
29) qarārāt al-Majmaʿ al-fiqhī, al-dawrah al-ʿāshirah, al-munʿaqidah bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah Jiddah, 24-28ṣfr 1408h, al-muwāfiq: 17-21 Uktūbir 1986.
30) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-uṣūl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2004.
31) Majallat Majmaʿ al-fiqh li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-dawrah al-ūlá, Ṣafar 1405.
32) Abū Layl, Maḥmūd Aḥmad, al-Ijtihād al-jamāʿī ḍrwrth wa-ḥujjīyatuh, Abḥāth Nadwat al-Ijtihād al-jamāʿī fī al-ʿālam al-Islāmī, Jāmiʿat al-ʿAyn al-Imārāt, al-munʿaqidah fī Shaʿbān 1417h al-muwāfiq dysmbr1996.
33) majmūʿah min al-bāḥithīn, al-Mawsūʿah al-ʿArabīyah al-ʿĀlamīyah, majmūʿah min al-bāḥithīn, Mu'assasat aʿmāl al-Mawsūʿah, 1999.
34) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
35) Muṣṭafá, Ibrāhīm, al-Zayyāt, Aḥmad, ʿAbd-al-Qādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, Miṣr, N. D.
36) muṣṭalaḥāt al-ṭāqah, Munaẓẓamat al-aqṭār al-ʿArabīyah al-Muṣaddirah lil-Bitrūl (al-Ūbik), 1983.
37) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.
38) al-Mawṣilī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn almthuná, Musnad al-Mawṣilī, taḥqīq: Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-ta'ṣīl, Dār al-ta'ṣīl, al-Qāhirah, 2017.
39) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1997.
40) Nadwat al-Ijtihād al-jamāʿī fī al-ʿālam al-Islāmī, Jāmiʿat al-ʿAyn al-Imārāt, al-munʿaqidah fī Shaʿbān 1417.